مقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد؛ فإن الزكاة أحد أركان الإسلام ودعائمه العظام المعلومة من الدين بالضرورة، وللزكاة أحكام كثيرة ومسائل متعددة تنبغي معرفتها والإحاطة بها، ومن أهم ما تجب معرفته والإحاطة به "الأموال الزكوية التي يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب"؛ وهو موضوع يتعلق بأهم شروط الوجوب في الزكاة وهو المقدار الذي تجب به الزكاة وهو "النصاب" من ناحية ما يضم إليه من أموال أخرى بحيث تكمل النصاب، والحاجة ماسة إلى بيان الأحكام المتعلقة به مما يحتاج إلى الكشف والبيان، لذا فقد رأيت الكتابة في هذا الموضوع وتقريب مسائله بأسلوب علمي مع ربط ذلك بالفتاوى المعاصرة لاسيما فيما يتعلق بالعملات الورقية التي هي غالب ما يتعامل به الناس اليوم، ليتحقق الغرض من البحث وتحصل الفائدة المرجوة منه.

وقد سميت ما كتبت "الأموال الزكوية التي يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب".

ويتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وتحتوي على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

1- أهمية الموضوع.

-2 أننى لم أقف على من أفرد هذا الموضوع برسالة مستقلة متخصصة

تجمع شتاته وتقرِّبُه إلى القارئ.

3- أن بعض مفردات هذا الموضوع تحتاج إلى من يجليها بدراسة مستقلة لأهميتها على وجه الخصوص وهي العملات الورقية حيث لم تكن متداولة في السابق، فيحتاج إلى معرفة حكم الزكاة فيها، وإلى معرفة تقدير النصاب، وإلى معرفة كيفية ضم بعضها إلى بعض وضمها إلى الأموال الزكوية الأخرى كالذهب والفضة وعروض التجارة، لاسيما أن الأوراق النقدية هي غالب ما يتعامل به الناس اليوم.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة وتحتوي على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وأما التمهيد فيحتوي على تعريف الزكاة، وأدلة وجوبها، والحكمة من مشروعيتها، ووقت وجوبها وضابط ذلك.

وأما المبحث الأول: ففي الأموال الزكوية المتفق على ضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، وفي الأموال الزكوية المتفق على عدم ضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.

وأما المبحث الثاني: ففي الأموال الزكوية التي اختلف أهل العلم في ضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: ضم الذهب إلى الفضة وضم الفضة إلى الذهب في تكميل النصاب وكيفية الضم وفيه فرعان:

الفرع الأول: ضم الذهب إلى الفضة وضم الفضة إلى الذهب. الفرع الثاني: في كيفية ضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب. المطلب الثاني: ضم العملات الورقية بعضها إلى بعض وكيفية ذلك. المطلب الثالث: ضم المعدن والركاز بعضه إلى بعض في تكميل

النصاب.

المطلب الرابع: ضم الحبوب بعضها إلى بعض وضم الزرع بعضه إلى بعض إذا اختلفت أوقات زرعه وكيفية ذلك وفيه فرعان.

الفرع الأول: ضم الحبوب بعضها إلى بعض.

الفرع الثاني: ضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب. المطلب الخامس: الخلطة في الأموال وتأثيرها في الزكاة وفيه فرعان.

الفرع الأول: الخلطة في الماشية. الفرع الثاني: الخلطة في غير الماشية. المطلب السادس: ضم المال المستفاد إلى غيره وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: إذا كان المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتاج

السائمة.

الفرع الثاني: أن يستفيد مالا من جنس مال عنده.

الفرع الثالث: أن يستفيد مالا من غير جنس ما عنده.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.

منهج البحث:

اتبعت المنهج العلمي المعروف في الأبحاث العلمية وقمت بما يلي:

1- جمعت المادة العلمية المتعلقة بهذا الموضوع من مصادرها الأصلية الى جانب المصادر والمراجع الحديثة التي لها علاقة بالموضوع، ووثقت النقول بالرجوع إلى المصادر الأصلية في ذلك.

2- صدّرت المباحث والمطالب والفروع بذكر الاتفاق إن وجد مع ذكر الدليل، ثم ذكرت الخلاف عند الأئمة الأربعة، وقد أذكر غيرهم من فقهاء الصحابة والتابعين رحمهم الله، ثم ذكرت الأدلة لكل قول مع مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، وذكر سبب الخلاف، ثم ختمت المبحث أو المطلب أو الفرع

بذكر الراجح وسبب الترجيح.

3- رقّمت الآيات القرآنية في البحث بذكر رقم الآية واسم السورة.

4- خرّجت الأحاديث والآثار، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما، وإن لم يكن فيهما خرّجته من كتب السنة مع بيان درجته صحة وضعفا.

5- علّقت على ما يحتاج إلى تعليق من بيان كلمة غريبة أو مصطلح علمي أو غير ذلك.

هل هناك دراسات سابقة لهذا الموضوع؟

بعد البحث والتنقيب تبيّن لي أن موضوع "الأموال الزكوية التي يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب" لم تكتب فيه دراسة فقهية متخصصة تجمع مسائله في بحث مستقل مع أهمية ذلك وحاجة الناس إليه.

هذا وأرجو الله أن تكون هذه الكتابة وافية بالغرض ومحققة للمقصود، وأن أكون قد أوفيت الموضوع حقه ولا أدّعي الكمال، وأسأله سبحانه وتعالى أن يوفقني والمسلمين للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

تعريف الزكاة:

الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح (1). وفي الشرع: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص .

أدلة وجوبها: الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فمن الكتاب قول الله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ $^{(3)}$ ، وقول الله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة ﴾ $^{(4)}$ ، وقول الله تعالى: ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة $^{(5)}$.

ومن السنة قول النبي ρ لمعاذ لما بعثه لليمن \dots الله ومن السنة قول النبي ومن الله فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم $\binom{6}{1}$.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها،

⁽¹⁾ النهاية في غريب الحديث 307/2، ومختار الصحاح ص 169، والمصباح المنير 154/1 باب "زكا"، والمطلع على أبواب المقنع ص باب "زكا"، والمطلع على أبواب المقنع ص 122.

 ⁽²⁾ ومغني المحتاج 368/1، كشاف القناع 166/2، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم
 164/3.

⁽³⁾ آية 141 من سورة الأنعام.

⁽⁴⁾ آية 103 من سورة التوبة.

⁽⁵⁾ آية 5 من سورة البينة.

⁽⁶⁾ رواه البخاري في صحيحه "البخاري مع الفتح" (261/3 كتاب الزكاة/ حديث رقم 1395.

واتفق الصحابة ψ على قتال مانعيها $^{(1)}$.

وأما المعقول فمن وجوه:

أحدها: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض.

والثاني: أن الزكاة تطهّر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم، وترك الشح والضن، إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال، فتتعوّد السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قول الله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴿ (2).

الثالث: أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء، وفضّلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية، وخصهم بها، فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش، وشكر النعمة فرض عقلا وشرعا، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضا⁽³⁾.

سبب مشروعية الزكاة والحكمة من ذلك:

سبب وجوب الزكاة على الإنسان ملكه لمال يحتمل المواساة، ومعنى ذلك أن يكون المال فاضلا عن قدر حاجته؛ يدل على ذلك أن الزكاة تضاف إلى المال فنقول: زكاة المال، والإضافة إنما تكون إلى السبب (4)، وقد قال الله

⁽¹⁾ الهداية 96/1، ، وبدائع الصنائع 2/2، والمغنى 5/4، ومغنى المحتاج 368/1.

⁽²⁾ آية 103 من سورة التوبة.

⁽³⁾ ذكر هذه الوجوه الثلاثة الكاساني في بدائع الصنائع 3/2.

⁽⁴⁾ الانتصار في المسائل الكبار 124/3.

تعالى: ﴿وَفِي أَمُوالَهُم حَقَّ لَلْسَائِلُ وَالْمَحْرُومُ اللَّهِ الْمُعْرُومُ اللَّهِ اللَّهِ الْمُعْرُومُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّاللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّلْحِلْمُ اللَّا اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّا اللَّهُ

وأما الحكمة من مشروعية الزكاة: فلأنها تجب شكرا لنعمة المال كما يجب الصوم والصلاة شكرا لنعمة البدن (2)، وسدّا لخلّة الفقراء، وكمّل الله هذه الحكمة بتشريكه بين الأغنياء والفقراء في أعيان الأموال حتى لا تنكسر قلوب الفقراء باختصاص الأغنياء بتلك الأموال(3).

الأموال التي تجب فيها الزكاة

تجب الزكاة في هذه الأموال:

- 1- السائمة من بهيمة الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم.
- 2- الأثمان -الذهب والفضة- وما يقاس عليها من النقود والعملات العصرية.
 - 3- عروض التجارة (⁴⁾.
 - 4- الخارج من الأرض من الزروع والثمار.
 - -5 المعادن $^{(5)}$ ، والركاز
 - (1) آية 19 من سورة الذاريات.
 - (2) الانتصار في المسائل الكبار 124/3.
 - (3) الذخيرة 7/3.
- (4) عروض التجارة هي غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال، وتجب الزكاة فيه بشرطين: الأول: أن يملكه بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية واكتساب المباحات؛ الثاني: أن ينوي بتملكه أنه للتجارة. المغني 250/4، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم 260/3.
- (5) المعدن ما كان في الأرض من غير جنسها يستنبط من الأرض وليس دفنا. المغنى 239/4.
- (6) الركاز هو دفن الجاهلية ويعرف ذلك بأن توجد عليه أسماء ملوكهم أو صلبانهم ونحو ذلك. شرح الزركشي 505/2.

وقت وجوبها والضابط في ذلك

أما وقت وجوبها وضابط ذلك؛ فمنها ما يكون الحول فيها شرطا إضافة إلى النصاب وهي: بهيمة الأنعام، والأثمان —الذهب والفضة— وقيم عروض التجارة، ومنها ما لا يعتبر فيه الحول وإنما يشترط فيه النصاب وهما ما يكال ويدخر من الزروع والثمار، والمعدن⁽²⁾.

قال ابن قدامة: "والفرق بين ما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له أن ما اعتبر له الحول مرصَّد للنماء، فالماشية مرصدة للدَّر والنسل، ليكون إخراج الزكاة من الربح فإنه أسهل وأيسر، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة ولم تعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه، ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته كالحكم مع الأسباب؛ ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال فلابد لها من ضابط كيلا يفضى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات فينفذ مال المالك.

أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة، فتؤخذ الزكاة حينئذ ثم تعود في النقص لا في النماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية لعدم إرصادها للنماء.

والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزرع والثمر إلا أنه إن كان من جنس الأثمان ففيه الزكاة عند كل حول؛ لأنه مظنة للنماء من حيث

¹⁵⁾ انظر لمعرفة الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي التي تقدّم ذكرها في متن هذه الصفحة. انظر: المقدمات الممهدات 287/1، 288، وتحفة الفقهاء 263/1، 264، والهداية 196/2، والذخيرة 7/3، والمعني 73/4، وتماية المحتاج 43/3 وما بعدها، وكشاف القناع 179/1، وفقه العبادات للشيخ محمد بن عثيمين ص 179-183، وفتاوى الزكاة للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ص 29 وما بعدها.

⁽²⁾ المغني 73/4.

أن الأثمان قيم الأموال وهي مخلوقة لذلك، فكانت بأصلها وخلقتها كمال التجارة المعدِّ لها"(1).

(1) المغني 74/4.

المبحث الأول: الأموال الزكوية المتفق على أنه يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب والأموال الزكوية المتفق على أنه لا يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب

فأما الأموال الزكوية المتفق على أنه يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب فلا خلاف بين العلماء أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب؛ فيضم الذهب بعضه إلى بعض، جيده ورديئه، وتضم الفضة بعضها إلى بعض، جيدها ورديئها، وتضم عروض التجارة على تنوعها بعضها إلى بعض، وتضم العروض إلى الأثمان –الذهب والفضة– أي إلى كل منهما، وتضم الأثمان إلى العروض.

كما أنه لا خلاف بين العلماء أن الجنس الواحد من الحبوب يضم بعضه إلى بعض، فتضم الحنطة بعضها إلى بعض، ويضم الشعير بعضه إلى بعض، ويضم أنواع الزبيب بعضه إلى بعض، ويضم الجنس الواحد من بهيمة الأنعام بعضه إلى بعض، فتضم أنواع الغنم من المعز والضأن بعضها إلى بعض، وتضم أنواع الإبل بعضها إلى بعض، وتضم أنواع البقر بعضها إلى بعض، وتضم أنواع الأموال إلى أصولها (1).

وأما الأموال المتفق على أنه لا يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب؛ فلا خلاف بين العلماء في غير الحبوب والأثمان -الذهب والفضة-أنه لا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب. فالماشية ثلاثة أجناس: الإبل، والبقر، والغنم، لا يضم جنس منها إلى الآخر.

والثمار أجناس، لا يضم جنس منها إلى غيره، فلا يضم التمر إلى الزبيب ولا إلى اللوز والفستق، ولا يضم شيء من هذه إلى غيره، ولا تضم الأثمان إلى

⁽¹⁾ سأفرد هذه المسألة ببحث مستقل لأن فيها تفصيلا.

شيء من الماشية، ولا إلى شيء من الحبوب والثمار $^{(1)}$.

1 - عمومات الأدلة الموجبة للزكاة من القرآن والسنة، فإنها تدل بمنطوقها على أن الجنس الواحد يضم بعضه إلى بعض، وتدل بمفهومها على عدم الضم عند اختلاف الجنس إلا ما دل عليه الدليل، وهذا سيأتي ذكره في الأجناس المختلف في ضم بعضها إلى بعض.

2 - الإجماع⁽²⁾. هذا بالنسبة للجنس الواحد فإنه يضم بعضه إلى بعض، وعند الاختلاف لا يضم بعضه إلى بعض -إلا ما دلّ عليه الدليل ومن ذلك ضم العروض إلى الذهب وإلى الفضة، وضم الذهب والفضة إليها، قال ابن قدامة: «فإن عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة، ويكمل به نصابه، لا نعلم فيه اختلافا... » وعلل ذلك بقوله: «لأن الزكاة إنما تجب في قيمتها فتقوّم لكل واحد منهما» (3).

وقال العيني: (روتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة حتى يتم النصاب هذا بالإجماع، لأن الوجوب -أي وجوب الزكاة- في الكل، أي قيمة الذهب والفضة باعتبار التجارة وإن افترقت جهة الإعداد) $^{(4)}$.

⁽¹⁾ انظر: الإجماع لابن المنذر ص 47، ومختصر احتلاف العلماء 422/1، 430، 454، 454، ومعالم السنن 1/285، 16، 15/2، والمعونة 249/1، والمعونة 1/249، والمقدمات الممهدات 1/16، 15/1، البناية وبداية المجتهد 5/56، والمغني 4/204، والمجموع 5/11-514، 6/56، البناية 1/17، ومغني المحتاج 1/38، 390، ، ، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم 248، 223، 224، 223/3

⁽²⁾ انظر المصادر المتقدمة في الإحالة السابقة.

⁽³⁾ المغني 210/4.

⁽⁴⁾ البناية 117/3

وقال القاضي عبد الوهاب: ((لا يضم صنف إلى غيره لقوله: ((ليس فيما دون خمسة أوسق (1) صدقة))(2)، وقد علمنا أنه لم يُرِد بذلك من كل شيء فوجب حمله على الصنف الواحد، ولأنه لا خلاف أنه لا يضم صنف إلى صنف إذا لم يكن في وقته فكذلك إذا كان في وقته وكان من غير صنفه، ولا خلاف في ذلك؛ وإنما قلنا إن أنواع الصنف يضم بعضها إلى بعض؛ لأن الصنف قد جمعها؛ ولأن المنفعة واحدة لا تكاد تختلف فيها، كالضأن والمعز، والبخت والعراب، والبقر والجواميس، وكذلك الزبيب والقشمش)(3).

(1) جمع وسق، والوسق ستون صاعاً، والصَّاع يساوي أربعة أمداد، قال الشيخ ابن عثيمين: $_{0}^{0}$ «والصاع النبوي بالوزن يساوي كيلوين وأربعين غراماً». وقدَّرت اللجنة الدائمة للإفتاء الصَّاع بما يقارب ثلاثة كيلو غرام. فعلى تقدير الشيخ ابن عثيمين يكون الوسق= $_{0}^{0}$ $_{0$

^{60×3=180} كجم. انظر: المصباح المنير مادة وسق ص 660، والقاموس المحيط مادة وسق ص 1190، والقاموس المحيط مادة وسق ص 1199، والشرح الممتع 76/6، وفتاوى اللجنة الدائمة 371/9، فتوى رقم: 12572.

⁽²⁾ الحديث بلفظ ((ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) رواه البخاري في صحيحه: البخاري مع الفتح 310/3، حديث رقم 1447 باب زكاة الورق، ومسلم في صحيحه: مسلم بشرح النووي 50/7.

⁽³⁾ المعونة 249/1. والقشمش نوع من الزبيب كما يدل عليه كلام القاضى عبد الوهاب.

المبحث الثاني: الأموال الزكوية التي اختلف أهل العلم في ضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب

المطلب الأول: ضم الذهب إلى الفضة وضم الفضة إلى الذهب في تكميل النصاب وكيفية الضم

الفرع الأول: ضم الذهب إلى الفضة وضم الفضة إلى الذهب:

لا خلاف بين العلماء أنه إذا كان له ذهب وفضة وعروض فإنه يجب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، لأن العروض مضموم إلى كل واحد من منهما، فيجب ضمهما إليه وجمع الثلاثة ${}^{(1)}$, فأما إذا كان له من كل واحد من الذهب والفضة ما لا يبلغ نصابا بمفرده، أو كان له نصاب من أحدهما وأقل من نصاب من الآخر، فهل يضم أحدهما إلى الآخر أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين: أولهما: أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر بل يعتبر كل واحد منهما بمفرده، فإذا أتم نصابا فحينئذ تجب فيه الزكاة وإلا فلا، وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور ${}^{(2)}$, وأحمد في إحدى الروايتين عنه ${}^{(3)}$.

ثانيهما: أنه يضم أحدهما إلى الآخر ويكمل به النصاب، وهو قول الحسن وقتادة والأوزاعي والثوري $^{(4)}$ ، وأبي حنيفة $^{(5)}$ ، ومالك $^{(1)}$ ، وأحمد في

⁽¹⁾ المغني 210/4.

 ⁽²⁾ الاصطلام 25/2، والوسيط 2/2/2، والمغني 4/20/2، المجموع 18/6، ومغني المحتاج 389/1.

⁽³⁾ المستوعب 282/3، والمغني 210/4، وشرح الزركشي 488/2، والإنصاف 135/3.

⁽⁴⁾ المغني 11/4، والمجموع 18/6.

^{.117/3} والبناية .105/1 الهداية .105/1 ، والبناية (5)

الرواية الثانية عنه $^{(2)}$ ، قال في الإنصاف: هي الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحا $^{(3)}$.

أدلة القول الأول:

-1قول النبي ho: ho قول النبي عند فيما دون خمس أواق صدقة.

وجه الدلالة منه: أنه حدّد النصاب في الفضة بخمس أواق فدلّ على أنها لا تضم للذهب، وإنما يعتبر نصابها بنفسها⁽⁵⁾.

2 ولأنهما مالان يختلف نصابهما فلا يضم أحدهما إلى الآخر كأجناس الماشية $^{(6)}$.

أدلة القول الثاني:

يروفي الرقة ربع العشر $^{(7)}$. =

أي أن المقدار الواجب إخراجه فيهما هو ربع العشر، وقيل إن الرقة تطلق على الذهب والفضة (8)، وعلى هذا المعنى إذا بلغت قيمتهما بالضم ما تجب فيه الزكاة أخرج ربع العشر.

T) التفريع 274/1، والإشراف 398/1، والمقدمات المهدات 288/1.

⁽²⁾ المستوعب 282/3، والمغنى 211/4، وشرح الزركشي 488/2.

⁽³⁾ الفروع 2/459، الإنصاف 134/3.

⁽⁴⁾ تقدم تخریجه.

⁽⁵⁾ معالم السنن 15/2 وانظر المغني 211/4، والمجموع 18/6، وشرح الزركشي 489/2.

 ⁽⁶⁾ المهذب 158/1، والاصطلام 2/96، والمغني 4/211، وشرح الزركشي 489/2، ومغني المحتاج 389/1.

⁽⁷⁾ رواه البخاري في صحيحه: البخاري مع الفتح 317/3 باب زكاة الغنم رقم الحديث 1454.

⁽⁸⁾ فتح الباري 321/3، والإشراف 398/1.

- الآخر كأنواع الآخر فيضم إلى الآخر كأنواع الآخر كأنواع الآخر كأنواع الجنس $^{(1)}$.
- 3 ولأن نفعهما واحد والمقصود منهما متحدّ، فإنهما قيم المتلفات، وأروش ($^{(2)}$ الجنايات، وأثمان البياعات، وحلي لمن يُردُهما لذلك ($^{(3)}$).
- 4- ولأنهما في معنى الثمنية والتجارة كشيء واحد، فيجب الضم تكميلا للنصاب نظرا لحاجة الفقراء، كما في مال التجارة بخلاف السوائم؛ لأنه ثمة الحكم متعلق بالصورة والمعنى، فلا يتحقق تكميل النصاب عند اختلاف الجنس⁽⁴⁾.

وأجابوا عن الحديث $_{((}$ ليس فيما دون خمس أواق صدقة $_{()}$ بأنه مخصوص بعروض التجارة فنقيس عليه $^{(5)}$.

سبب الخلاف في المسألة: يقول ابن رشد: وسبب اختلافهم: هل كل واحد منهما –أي الذهب والفضة – تجب فيه الزكاة لعينه أم لسبب يعمهما وهو كونهما كما يقول الفقهاء رؤوس الأموال وقيم المتلفات؟ فمن رأى أن المعتبر في كل واحد منهما هو عينه ولذلك اختلف النصاب فيهما قال هما جنسان لا

⁽¹⁾ الإشراف 399/1، وتحفة الفقهاء 267/1، والهداية 105/1، والمغني 211/4، وشرح الإرادات 261/2. الزركشي 489/2، والبناية 118/3، وشرح منتهى الإرادات 261/2.

⁽²⁾ الأرش هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، وأرش الجنايات والجراحات من ذلك، لأنها حابرة لها عما حصل فيها من النقص، وسمِّي أرشا لأنه من أسباب النزاع، يقال: أرَّشت بين القوم إذا أوقعت بينهم. المطلع ص 237. والمراد أن الذهب والفضة هي مما يدفع قيمة لذلك.

⁽³⁾ المصادر المتقدمة في الإحالة رقم (1) من هذه الصفحة.

⁽⁴⁾ تحفة الفقهاء 267/1.

⁽⁵⁾ المغني 211/4.

يضم أحدهما إلى الثاني كالحال في البقر والغنم، ومن رأى أن المعتبر فيهما هو ذلك الأمر الجامع الذي قلناه أوجب ضم بعضهما إلى بعض $\binom{1}{}$.

الراجح: الذي يظهر لي رجحانه هو ضم أحدهما إلى الآخر؛ لأنهما في حكم الجنس الواحد إذ هما قيم المتلفات وأروش الجنايات ويجمعهما لفظ الأثمان (2) قال تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله (3)، فظاهر الآية يوجب الزكاة فيهما في عموم الأحوال (4).

وأما قياسهما على السوائم فهو منتقض بضم العروض إلى العروض، وإلى الدراهم، ولا ترد السوائم، لأن علة الضم هي المجانسة، وهي ظاهرة بين الذهب والفضة لأنهما تقوَّم بهما الأشياء، وكذا بين عروض التجارة والذهب والفضة لأن الكل للتجارة بخلاف السوائم؛ لأنها لا مجانسة بينهما عند اختلاف الجنس فلا يضم بعضها إلى بعض، وكذا لا مجانسة بينها وبين الذهب والفضة؛ لأنها ليست للتجارة⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: كيفية ضم الذهب والفضة أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب:

اختلف القائلون بالضم هل تضم بالأجزاء أم بالقيمة؟

الضم بالأجزاء مثل أن يكون معه عشرة مثاقيل ذهب فهي نصف نصاب الذهب، ومعه مائة درهم فهي نصف نصاب الفضة فقد كمل النصاب، 1/2نصاب ذهب 1/2 نصاب فضة فيكون المجموع نصابا منهما.

⁽¹⁾ بداية المجتهد 42/5.

⁽²⁾ شرح الزركشي 488/2.

⁽³⁾ آية 34 من سورة التوبة.

⁽⁴⁾ انظر شرح الزركشي 488/2.

⁽⁵⁾ البناية 118/3.

وأما الضم بالقيمة فهو أن يضم قيمة أحدهما إلى وزن الآخر، ومعناه أن يقوِّم الغالي منهما بقيمة الرخيص، فإذا بلغت قيمتهما بالرخيص منهما نصابا وجبت الزكاة فيهما، فلو ملك مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم، أو عشرة دنانير وجبت الزكاة فيها (1)، وقد اختلف القائلون بالضم في ذلك على قولين:

أحدهما: أن الضم يكون بالأجزاء، وهو قول مالك وأحمد في الصحيح من المذهب وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي حنيفة في رواية عنه، وهو قول الأوزاعي⁽²⁾.

وثانيهما: أن الضم يكون بالقيمة لا بالأجزاء، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه⁽³⁾.

أدلة القول الأول:

أن كل واحد منهما لا تعتبر قيمته في وجوب الزكاة إذا كان منفردا فلا تعتبر إذا كان مضموما كالحبوب والثمار وأنواع الأجناس كلها $^{(4)}$.

2 أن المعتبر فيهما القدر دون القيمة حتى لا تجب الزكاة في مصوغ وزنه أقل من مائتين وقيمته فوقها $^{(5)}$.

⁽¹⁾ انظر والتفريع 2/4/1، والمستوعب 283/3، والمغنى 211/4، 212.

⁽²⁾ التفريع 274/1، والإشراف 399/1، والمقدمات الممهدات (288/1، والهداية (2) التفريع 105/1، والإشراف 283/3، والمغني 211/4، وشرح الزركشي 490/2، والبناية (118/3، والإنصاف 136/3.

 ⁽³⁾ تحفة الفقهاء 267/1، والهداية 105/1، وشرح الزركشي 490/2، والبناية 118/3،
 والإنصاف 136/3.

⁽⁴⁾ الإشراف 99/1، والمغني 211/4، 212.

⁽⁵⁾ الهداية 105/1.

أدلة القول الثاني:

1ان كل نصاب وجب فيه ضم الذهب إلى الفضة ضم بالقيمة كنصاب القطع في السرقة؛ ولأن أصل الضم لتحصيل حظ الفقراء فكذلك صفة الضم $^{(1)}$.

-2 ولأن الضم للمجانسة وهي تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم -2

وأجاب أصحاب هذا القول عن الدليل الثاني من أدلة القول الأول: بأن في اعتبار الأجزاء اعتبار الصورة، ومسألة المصوغ ليست فيما نحن فيه، إذ ليس فيها ضم شيء إلى آخر حتى تعتبر القيمة، فإن القيمة في النقود إنما تظهر شرعا عند مقابلة أحدهما بالآخر، وهاهنا ليس كذلك فيضم بها –أي فيضم الذهب إلى الفضة بالقيمة يعنى باعتبارها (3).

الراجح: الذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول، وهو أن الضم يكون بالأجزاء؛ لأن الأثمان تجب الزكاة في أعيانها فلا تعتبر قيمتها كما لو انفردت (4)، ويخالف نصاب القطع فإن نصاب القطع مختلف فيه، فقد قيل إن المعتبر هو الورق خاصة، وقيل إنه لا يجب في الذهب حتى يبلغ ربع دينار (5).

المطلب الثاني: ضم العملات الورقية بعضها إلى بعض وكيفية ذلك أصبحت العملات الورقية باعتماد الدول لها وجريان التعامل بها أثمان

⁽¹⁾ المغنى 212/4.

⁽²⁾ الهداية 105/1.

⁽³⁾ البناية 120/3

⁽⁴⁾ المغنى 212/4، والإشراف 399/1.

⁽⁵⁾ انظر المغني 212/4.

الأشياء ورؤوس الأموال، وبها يتم البيع والشراء والتعامل داخل كل دولة، ومنها تصرف الأجور والرواتب والمكافآت وغيرها، وعلى قدر ما يملك المرء منها يعتبر غناه، ولها قوة الذهب والفضة في قضاء الحاجات وتسيير المبادلات، وتحقيق المكاسب والأرباح، فهي بهذا الاعتبار أموال نامية أو قابلة للنماء شأنها شأن الذهب والفضة (1)، فتكون العملات الورقية ملحقة بالذهب والفضة، والنظر يكون إلى قيمتها، فإذا كان عند الإنسان من هذه العملات ما تساوي قيمته نصابا من الذهب أو الفضة فإن الزكاة تجب عليه، فتضم العملات الورقية بعضها إلى بعض بالقيمة، فإذا كان قيمة ما يملكه الشخص من هذه العملات تساوي نصابا بقيمة الذهب أو الفضة وحال عليها الحول وجبت عليه فيها الزكاة.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: (روفي حكم الذهب والفضة الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم سواء سُمِّيت درهما أو دينارا أو دولارا أو غير ذلك من الأسماء، إذا بلغت قيمتها نصاب الفضة أو الذهب وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاق، (2) وقال الشيخ محمد بن عثيمين: (رويلحق بالذهب والفضة ما جعل بدلا عنهما في كونه نقدا يتعامل به كالأوراق النقدية المعروفة بين الناس اليوم، فإذا كان عند الإنسان من هذه الأوراق ما تساوي قيمته نصابا من الذهب أو الفضة فإن الزكاة تجب عليه فيه؛ لأنها نقود وليست عروض تجارة، إذ إنها قِيَم الأشياء التي تقدَّر بها، وهي وسيلة التبادل بين الناس فكانت كالدنانير والدراهم وليست كعروض التجارة كما زعمه (3) بعضهم).

⁽¹⁾ انظر فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي 273/1.

⁽²⁾ رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام ص 18.

⁽³⁾ الشيخ يشير إلى بعض المعاصرين الذين لا يرون وجوب الزكاة في العملات الورقية وأنحا تعتبر من العروض وتحتاج إلى نية التجارة لتجب الزكاة فيها، وهذا القول -أعني القائل- بعدم

وبناء على ما تقدَّم فإنه إذا كان عند الشخص ريالات، ودولارات، وجنيهات مثلا، ولا تبلغ قيمة كل نوع منها بانفراده قيمة نصاب بالذهب أو الفضة لكن قيمتها مجتمعة أعني الدولارات والريالات والجنيهات تساوي قيمة نصاب بالذهب أو الفضة فإن الزكاة تجب عليه في هذه العملات التي وجدت عنده فيضم بعضها إلى بعض.

وأيضا فإن العملات الورقية تضم إلى الذهب والفضة في تكميل النصاب، وتضم أيضا إلى عروض التجارة.

المطلب الثالث:

في ضم المعدن والركاز بعضه إلى بعض في تكميل النصاب

اختلف الفقهاء رحمهم الله في معنى المعدن وفي معنى الركاز وفي الواجب فيهما، فيرى الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور عنهم أن المعدن يطلق على كل ما يستخرج من الأرض مما يقع عليه اسم المعدن سواء كان ذهبا أو فضة أو غيرهما، ويرون أن الركاز هو ما كان من دفن الجاهلية، ويشترطون النصاب في المعدن، ولا يشترطونه في الركاز، ولا يشترطون الحول فيهما جميعا، ويرون في الركاز الخمس، وفي المعدن ربع العشر، إلا أن مالكا والشافعي يقصرون ما تجب

⁼ وجوب الزكاة في الأوراق النقدية أو أنها كعروض التجارة قول ترده عمومات الأدلة الموجبة للزكاة في المال النامي، وهي أعني العملات الورقية أصبحت مالا ناميا أو قابلا للنماء. يقول الشيخ عبد العزيز بن باز: ((وحكم من ترك زكاة العملة الورقية وعروض التجارة حكم من ترك زكاة الذهب والفضة لأنها حلّت محلّها وقامت مقامها)). تحفة الإحوان ص 140.

⁽¹⁾ فقه العبادات ص 181، وانظر فتاوى الزكاة للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين ص 49.

فيه الزكاة ((ربع العشر)) على ما كان من الذهب والفضة دون بقية المعادن، ويرى أحمد الزكاة في جميع المعادن المنطبع منها وغير المنطبع.

وأما الحنفية فيرون أن المستخرج من الأرض له أسامٍ ثلاثة: كنز، ومعدن، وركاز، فالكنز اسم لما دفنه بنو آدم، والمعدن اسم لما خلق الله في الأرض يوم خلق الأرض، والركاز اسم لهما جميعا، ويرون أن الواجب في ذلك كله الخمس، ولا يشترطون نصابا ولا حولا، إلا أنهم يشترطون في المعدن أن يكون مما ينبطع⁽³⁾.

وأما بالنسبة لضم المعدن والركاز بعضه إلى بعض في تكميل النصاب. فعند الحنفية يضم بعضه إلى بعض لأنهم لا يشترطون النصاب، وسواء كان من جنس واحد أم أجناس عدة.

وأما غير الحنفية فيتفق الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنهم أنه إن كان المستخرج من جنس واحد، كأن يكون ذهبا أو فضة، أنه يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب إن تتابع العمل كما يضم

⁽¹⁾ التفريع 278/1–279، والبيان 333/3-340، والإفصاح 215/1–217، وبداية المختهد 44/5، 79، والمستوعب 273/2–273، والمغني 44/2–243، والمحموع 18/4، 90، والإنصاف 118/3–120، ومغنى المحتاج 394/1.

⁽²⁾ الذي ينطبع كالذهب والفضة والصفر والرصاص والحديد، والذي لا ينطبع كالياقوت والزبرجد والفيروزج والزمرد والعقيق والزئبق والمومياء والكحل والمغرة والزرنيخ والكبريت والقار والنفط والنورة وغير ذلك. انظر: البيان 334/3، وتحفة الفقهاء 329/1، والمستوعب 274/3، والمغنى 239/4، والإنصاف 119/3.

 ⁽³⁾ تحفة الفقهاء 332-327/1 والهداية 108/2، وفتح القدير 232/2 والاختيار 117/1، وشرح العناية على الهداية مع فتح القدير 232/2.

المتلاحق من الثمار ⁽¹⁾.

وأما إن كان المعدن يشتمل على ذهب وفضة، فيرى المالكية ضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، وهو رواية عن الإمام أحمد $^{(2)}$.

ويرى الشافعية عدم الضم ${}^{(3)}$ ، وقد تقدّمت الأدلة وهي الأدلة نفسها في جواز ضم الذهب والفضة أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب.

وأما إن كان المستخرج من المعدن فيه أجناس من غير الذهب والفضة، فيرى أبو حنيفة وأحمد في المذهب أنه يضم بعضها إلى بعض $^{(4)}$ ، لأن الواجب في قيمتها والقيمة واحدة فأشبهت عروض التجارة $^{(5)(5)}$.

المطلب الرابع: ضم الحبوب بعضها إلى بعض وضم الزرع بعضه إلى بعض إذا اختلفت أوقات زرعه وكيفية ذلك

الفرع الأول: ضم الحبوب بعضها إلى بعض:

تقدّم ذكر اتفاق العلماء على ضم أنواع الجنس الواحد بعضها إلى بعض، فتضم الحنطة بعضها إلى بعض، ويضم الشعير بعضه إلى بعض، والذرة بعضها إلى بعض وهكذا، ولكن العلماء اختلفوا في ضم الحبوب بعضها إلى بعض مع اختلاف أجناسها على ثلاثة أقوال:

⁽¹⁾ انظر المصادر المتقدمة في الإحالة رقم (1) في الصفحة السابقة.

⁽²⁾ التفريع 278/1، والمغنى 243/4.

⁽³⁾ انظر مصادر الشافعية المتقدمة بالإحالة رقم (1) في الصفحة السابقة.

⁽⁴⁾ انظر المصادر المتقدمة في الإحالة رقم (1) و (3) في الصفحة السابقة.

⁽⁵⁾ المغني 243/4، والإنصاف 120/3.

⁽⁶⁾ ولم ير المالكية والشافعية الضم، لما تقدَّم من قصرهم الزكاة على معدن الذهب والفضة دون غيرهما.

أولها: لا تضم الحبوب بعضها إلى بعض، ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفردا، فلا تضم حنطة إلى شعير ونحو ذلك، ولا تضم أجناس القطنية (1) بعضها إلى بعض، فلا يضم الحمص إلى الباقلاء والعدس ونحو ذلك، وهذا قول عطاء والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد في رواية عنه وهي المذهب (2).

(1) جمعها قطنيات -بكسر القاف وفتحها وتشديد الياء وتخفيفها- هي حبوب كثيرة تقتات وتختبز، فمنها الحمص والعدس والماش والجلبان واللوبيا والدخن والرز والباقلاء والقت، شميّت هذه الحبوب قطنية لقطونها في بيوت الناس. المطلع على أبواب المقنع ص 131. وانظر المصباح المنير 509/2 مادة قطن. وقيل: هي حبوب الأرض أو ما سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر، أو هي الحبوب التي تطبخ. القاموس المحيط ص 1581 مادة قطن. وانظر المعونة 249/1، وشرح الزركشي 487/2.

(2) مختصر الطحاوي ص 47، ومختصر اختلاف العلماء 454/1، والوسيط 460/2، والمحتوي ص 451/1، والمستوعب 511/3، والمغني 454/1، والمجموع 511/6، والمحتوعب 511/3، والمختاج 384/1، وشرح الزركشي 486/2، والإنصاف 97/3، ومغني المحتاج 384/1.

ولا يجيء الضم على قول أبي حنيفة لأنه لا يشترط نصابا للحبوب والثمار، بل تجب الزكاة عنده في قليل الثمار وكثيرها وفي قليل الزروع وكثيره.

مختصر الطحاوي ص 96، وتحفة الفقهاء 321/1، والبناية 155/3.

وهناك خلاف بين الشافعية في ضم العلس إلى الحنطة، وفي ضم السلت إلى الشعير، فمن رأى الضم بناه على أن العلس نوع من الحنطة، والسلت نوع من الشعير، ومن منع الضم بناه على أن كل واحد منهما نوع فلا يضم إلى الآخر. انظر الوسيط 460/2، والمنهاج مع شرحه مغني المحتاج 1/384.

وقد قال ابن قدامة في المغني 206/4: ((ولا خلاف فيما نعلمه في ضم الحنطة إلى العلس لأنه نوع منها، وعلى قياسه السلت يضم إلى الشعير لأنه منه)).

ثاني الأقوال: أن الحنطة والشعير والسلت $^{(1)}$ تضم إلى بعضها، وكذلك القطنيات يضم بعضها إلى بعض، وهو قول مالك والليث وأحمد في رواية $^{(2)}$

ثالثها: تضم جميع الحبوب بعضها إلى بعض، وهو مروي عن عطاء وطاووس وعكرمة وبه قال أحمد في رواية عنه $^{(3)}$.

استدل أصحاب القول الأول: القائل بعدم ضم الحبوب بعضها إلى بعض بأنها أجناس فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفردا كالثمار والمواشي⁽⁴⁾. ولأنها أجناس يجوز التفاضل فيها فلم يضم بعضها إلى بعض كالثمار⁽⁵⁾. الدليل للقول الثاني: القائل بضم الحنطة والشعير والسلت بعضها إلى بعض وضم القطنيات بعضها إلى بعض أن هذا كله مقتات فيضم بعضه إلى بعض كأنواع الحنطة وأنواع الجنس الواحد بعضها إلى بعض⁽⁶⁾.

بل إن المالكية قالوا بأن الحنطة والشعير والسلت نوع واحد فتضم

⁽¹⁾ السُّلت -بالضم- الشعير أو ضرب منه أو الحامض منه، وقيل ضرب من الشعير ليس له قشر، وقيل حَبّ بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته. المصباح المنير 284/1 مادة سلت، القاموس المحيط ص 197 مادة سلت.

⁽²⁾ التفريع 1/1 29، المعونة 487/2، والمستوعب 261/3، والذخيرة 80/3، وشرح الزركشي 487/2، والإنصاف 97/3، قال ابن قدامة في المغني 487/2 عن هذه الرواية: قال القاضي وهذا هو الصحيح.

⁽³⁾ المستوعب 261/3، والمغني 205/4، والمجموع 513/6، والإنصاف 97/3.

⁽⁴⁾ المغنى 205/4، ومغنى المحتاج 384/1.

⁽⁵⁾ المغنى 205/4.

⁽⁶⁾ المغني 205/4.

بعضها إلى بعض، وأن القطاني نوع واحد فيضم بعضها إلى بعض $^{(1)}$.

الدليل للقول الثالث: القائل بضم جميع الحبوب بعضها إلى بعض:

سعيد ρ استدل أصحاب هذا القول: بقول النبي ρ كما في حديث أبي سعيد الخدري (ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة ρ)، وفي رواية (رليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ρ). ومفهومه وجوب الزكاة فيه إذا بلغ خمسة أوسق ρ 0 العبوب الحبوب .

2- ولأنها تتفق في النصاب وقدر المخرج والمنبت والحصاد فوجب ضم بعضها إلى بعض كأنواع الجنس⁽⁴⁾.

لكن هذا الاستدلال منتقض بالثمار ⁽⁵⁾.

سبب الخلاف في المسألة: قال ابن رشد: وسبب الخلاف هل المراعاة في الصنف الواحد هو اتفاق المنافع أم اتفاق الأسماء؟ فمن قال اتفاق الأسماء قال: كلما اختلفت أسماؤها فهي أصناف كثيرة، ومن قال اتفاق المنافع قال: كلما اتفقت منافعها فهي صنف واحد وإن اختلفت أسماؤها، فكل واحد يروم أن يقرر قاعدته باستقراء الشرع، أعني أن أحدهما يحتج لمذهبه بالأشياء التي اعتبر فيها الشرع الأسماء، والآخر بالأشياء التي اعتبر الشرع فيها المنافع، ويشبه أن يكون شهادة الشرع للأسماء في الزكاة أكثر من شهادته للمنافع وإن

⁽¹⁾ التفريع 1/1 29، وبداية الجحتهد 65/5.

⁽²⁾ كلتا الروايتين في صحيح مسلم: مسلم بشرح النووي 52/7 كتاب الزكاة.

⁽³⁾ المغني 205/4.

⁽⁴⁾ المغنى 205/4.

⁽⁵⁾ المغني 205/4.

كان كلا الاعتبارين موجودا في الشرع، والله أعلم $^{(1)}$.

الراجح: الذي يظهر لي رجحانه هو القول القائل بعدم الضم، لأن الحبوب أجناس يجوز التفاضل فيها فلم يضم بعضها إلى بعض كالثمار، ولا يصح قياسها على أنواع الجنس لأن أنواعه كلها جنس واحد يحرم التفاضل فيها، ويثبت حكم الجنس في جميعها بخلاف الأجناس، وإذا انقطع القياس لم يجز إيجاب الزكاة بالتحكم، ولا بوصف غير معتبر، ثم هو باطل بالثمار فإنها تتفق فيما ذكروه –أي القائلون بالضم – ولا يضم بعضها إلى بعض؛ ولأن الأصل عدم الوجوب فما لم يرد بالإيجاب نص أو إجماع أو معناهما لا يثبت الايجاب.

الفرع الثاني: ضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب:

اتفق العلماء على أنه تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها أو اختلف فتقدَّم بعضها على بعض في ذلك، ولو أن الثمرة جدّت ثم طلعت الأخرى وجدّت ضم إحداهما إلى الأخرى، واتفقوا على أنه لا يضم ثمر وزرع عام إلى عام آخر (3).

واختلفوا في ضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب عند اختلاف وقت زرعه وإدراكه على قولين:

القول الأول: أنه يضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض، سواء اتفق وقت زرعه وإدراكه أو اختلف، وهو قول الإمام أحمد والشافعي في المنصوص عليه

⁽¹⁾ بداية المجتهد 65/5.

⁽²⁾ المغنى 4/206،205.

⁽³⁾ انظر مختصر اختلاف العلماء 446/1، والمقدمات الممهدات 286/1، والمغني 207/4، والمغني 207/4، وروضة الطالبين 240/2، 242 والفروع 416/2، والإنصاف 95/3، ومغني المحتاج 384/1، وحاشية ابن قاسم 223/3.

وهو الذي عليه الأكثر $^{(1)}$.

القول الثاني: أن ما اتفق في الزرع والنبات والحصاد من الجنس الواحد يضاف بعضه إلى بعض ويكمل به النصاب، وأما ما زرع بعد حصاد غيرها فلا يكمل بعضه ببعض ولو كان في عام واحد، وهو قول مالك وأبي يوسف ومحمد ابن الحسن والشافعي في رواية عنه⁽²⁾.

الدليل للقول الأول:

رعه واحد فیضم بعضه إلى بعض كما لو تقارب زرعه واحد فیضم بعضه الى بعض كما لو تقارب زرعه وادراكه $^{(3)}$.

-2 ولأنه لما وجب ضم ثمار العام الواحد بعضه إلى بعض اقتضى أن يجب ضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض $^{(4)}$.

الدليل للقول الثاني: أن ما زرع بعد حصاد الأولى كأنه إنما زرعه في سنة أخرى، ولا يضم زرع عام إلى عام آخر $^{(5)}$ ، فهو يشبه ثمر عامين $^{(6)}$.

الراجح: الذي يظهر رجحانه هو القول الأول لعموم في قوله ho : (ليس

الحاوي 2/46/3 والمغني 207/4، والكافي لابن قدامة 303/1، وروضة الطالبين (1) الحاوي 246/5، والمحموع 519/5.

⁽²⁾ ومختصر اختلاف العلماء 445/1، والمقدمات الممهدات 286/1، وعقد الجواهر الثمينة 307/1، والمجموع 519/5، والذخيرة 81/3، ومغني المحتاج 384/1. ولا تجيء هذه المسألة على قول أبي حنيفة لأنه لا يشترط النصاب في الحبوب والثمار والزروع.

⁽³⁾ المغني 207/4.

⁽⁴⁾ الحاوي 248/3.

⁽⁵⁾ المقدمات الممهدات 286/1.

⁽⁶⁾ مغني المحتاج 384/1.

⁽⁷⁾ انظر الروض المربع مع حاشية ابن قاسم 223/3.

فيما دون خمسة أوسق صدقة $^{(1)}$ ، فإن عموم الحديث يدل على أنه إذا بلغ هذا المقدار "خمسة أوسق" وهو النصاب تجب فيه الزكاة، وهو هنا قد بلغه بالضم وفي سنة واحدة فتجب فيه الزكاة، والله أعلم.

(1) تقدَّم تخريجه.

المطلب الخامس: الخلطة في الأموال وتأثيرها في الزكاة

الفرع الأول: الخلطة في الماشية:

الخلطة بضم الخاء هي الشركة في المواشي $^{(1)}$.

وهي نوعان: خلطة اشتراك وخلطة جوار، وقد يعبر عن الأول بخلطة الأعيان وبخلطة الشيوع، وعن الثاني بخلطة الأوصاف.

والمراد بالأول: أن لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره كماشية ورثها قوم، أو ابتاعوها معاً فهي شائعة بينهم.

وبالثاني أن يكون مال كل واحد منهما متعينا متميزا عن مال غيره ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد $^{(2)}$.

فهل لهذه الخلطة تأثير في زكاة المواشي إيجابا وإسقاطا، وتغليظا وتخفيفا، وهو أن يصير حكم الخلطاء وإن كثروا في الزكاة حكم الواحد حتى لو كان لأربعين من أهل الزكاة أربعون شاة تجب عليهم شاة واحدة كما لو كانت لواحد، ولو كانوا منفردين لم يلزمهم شيء، ولو كان لثلاثة مائة وعشرين شاة لم يلزمهم أكثر من شاة واحدة، ولو كانوا منفردين لزمهم ثلاث شياه، وكذلك في بقية المواشي، وسواء كانت خلطة أعيان أم خلطة أوصاف؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: وهو قول أكثر الفقهاء أن للخلطة تأثيرا في قدر الواجب من الزكاة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد⁽³⁾.

⁽¹⁾ كشاف القناع 196/2.

⁽²⁾ روضة الطالبين 170/2، والمغني 51/4، 52.

 ⁽³⁾ الإفصاح 204/1، وبداية المجتهد 59/5، والمغني 52/4، والذخيرة 27/3، والفروع
 = قال ابن هبيرة في الإفصاح 204/1: واتفقوا على أن الخلطة لها تأثير في وجوب

إلا أن مالكا اشترط لتأثير الخلطة على الزكاة حصول النصاب في ملك كل خليط، فإذا كان لأحد الخليطين نصاب، وللثاني دون النصاب فلا زكاة على من نقص ملكه عن النصاب، ولا تأثير للخلطة في ذلك، وأما إذا كان لكل واحد منهما نصاب فإن ذلك يؤثر في الزكاة فيزكون زكاة المالك الواحد $^{(1)}$ ، ولم يشترط ذلك الشافعي وأحمد، بل رأيا أن الخلطة تصيِّر المالين للخليطين أو المال للخلطاء حكم مال المالك الواحد بشرط أن يبلغ المال المختلط نصابا ويحول عليه الحول، وهو قول عطاء والأوزاعي والليث وإسحاق $^{(2)}$.

القول الثاني: أنه لا أثر للخلطة في زكاة بحال من الأحوال، وهو قول أبى حنيفة⁽³⁾.

أدلة القول الأول:

ولا الله au أن أبا بكر au كتب له التي فرض رسول الله au ان أبا بكر .

= الزكاة في المواشى إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا تأثير لها في ذلك.

⁽¹⁾ التفريع 1/286، بداية الجمتهد 59/5، وعقد الجواهر الثمينة 284/1، والذخيرة 127/3.

⁽²⁾ الأم 113/2، والحاوي 136/3، وروضة الطالبين 170/2، ومغني المحتاج 176/3، والمغني 170/2، والفروع 138/1، والإنصاف 67/3، وكشاف القناع 196/2، وقد اشترط الجمهور لتأثير الخلطة في الزكاة اشتراكهم في ستة أشياء: النصاب، والراعي، والفحل، والمسرح وهو موضع الرعي والمراح وهو موضع المبيت والحول. انظر المصادر المتقدمة في الإحالة (1، 2)، كما يشترطون أن يكون المالك من أهل الزكاة، فلو كان أحدهما مكاتبا أو ذميا فلا أثر لها -أعني الخلطة - لأنه لا زكاة في ماله فلم يكمل به النصاب. انظر: كشاف القناع 196/2.

 ⁽³⁾ تحفة الفقهاء 291/1، ورؤوس المسائل ص 206، وبدائع الصنائع 29/2، والاختيار 110/1.

يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة $^{(1)}_{\circ}$.

وعنه au أن أبا بكر au كتب له التي فرض رسول الله ho: (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية), (2)

وقالوا في توجيه الحديث: إن قوله ρ : «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية»، وقوله ρ : «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع» يدل دلالة واضحة أن ملك الخليطين كملك رجل واحد $^{(3)}$.

 ρ قالوا بأن هذا الحديث ρ المتقدِّم مخصص ρ لقوله ρ : «ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ρ والأحاديث الأخرى التي بمعناه التي يدل ظاهرها على اشتراط النصاب في ملك كل شخص على انفراده لتجب عليه الزكاة.

3 وبأنه لا يجيء التراجع إلا على القول في خلطة الأوصاف، وبأن قوله (رلا يجمع بين متفرق)) إنما يكون هذا إذا كان لجماعة فإن الواحد يضم ماله بعضه إلى بعض وإن كان في أماكن، وهكذا لا يفرق بين مجتمع $^{(6)}$.

4- ولأن للخلطة تأثيرا في تخفيف المؤونة فجاز أن تؤثر في الزكاة

⁽¹⁾ رواه البخاري في صحيحه: البخاري مع الفتح 314/3 حديث رقم 1450، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع.

⁽²⁾ البخاري في صحيحه: البخاري مع الفتح 315/3 حديث رقم 1451، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية.

⁽³⁾ انظر الحاوي 137/3، بداية المجتهد 60/5، والمغني 52/4.

⁽⁴⁾ انظر المصادر المتقدّمة في الإحالة السابقة.

⁽⁵⁾ رواه البخاري في صحيحه: البخاري مع الفتح 322/3، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة.

⁽⁶⁾ المغني 52/4.

كالسوم والسقي $^{(1)}$.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعمومات الأدلة الموجبة للزكاة إذا بلغت -1 نصابا، ومنها قوله ρ : ((في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاق) $^{(2)}$.

فمن لا يملك نصابا فلا تجب عليه الزكاة كما لو لم يختلط بغيره، ولو اختلطا في نصابين أن كل واحد منهما يملك نصابا فوجبت عليه الزكاة في ذلك⁽³⁾.

2- وبأنه حق الله فلا يتعلق بالشركة $^{(4)}$.

3- وجهوا الحديث ((ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) بأن المراد من قوله: ((ولا يجمع بين متفرق)) أن المراد منه التفرق في الملك لا في المكان لإجماعنا على أن النصاب الواحد إذا كان في مكانين تجب الزكاة فيه فكان المراد منه التفرق في الملك، ومعناه إذا كان الملك متفرقا لا يجمع فيجعل كأنه لواحد لأجل الصدقة، كخمس من الإبل بين اثنين، أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم حال عليها الحول، وأراد المصدق أن يأخذ منها الصدقة ويجمع بين الملكين ويجعلهما كملك واحد ليس له ذلك، وكثمانين من الغنم بين اثنين حال عليها الحول إنه يجب فيها شاتان على كل واحد منهما شاة، ولو أرادا أن يجمعا بين الملكين فيجعلاهما ملكا واحدا خشية الصدقة فيعطيا المصدق شاة واحدة ليس لهما ذلك لتفرق ملكيهما فلا خشية الصدقة فيعطيا المصدق شاة واحدة ليس لهما ذلك لتفرق ملكيهما فلا

⁽¹⁾ المصدر السابق الصفحة نفسها، والذخيرة 127/3.

⁽²⁾ رواه البخاري في صحيحه: البخاري مع الفتح 317/3 باب زكاة الغنم.

⁽³⁾ تحفة الفقهاء 292/1، وبدائع الصنائع 29/2، والاختيار 110/1.

⁽⁴⁾ بدائع الصنائع 29/2.

يملكان الجمع لأجل الزكاة وقوله: ((لا يفرق بين مجتمع)) أي في الملك، كرجل له ثمانون من الغنم في مرعيين مختلفين أنه يجب عليه شاة واحدة، ولو أراد المصدِّق أن يفرق المجتمع فيجعلهما كأنهما لرجلين فيأخذ منها شاتين ليس له ذلك، لأن الملك مجتمع فلا يملك تفريقه، وكذلك لو كان له أربعون من الغنم في مرعيين مختلفين تجب عليه الزكاة؛ لأن الملك مجتمع فلا يجعل كالمتفرقتين في الملك خشية الصدقة (1).

سبب الخلاف في المسألة:

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم ما ثبت في كتاب الصدقة من قوله عليه الصلاة والسلام: «ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية » فإن كل واحد من الفريقين أنزل مفهوم هذا الحديث على اعتقاده، وذلك أن الذين رأوا للخلطة تأثيرا ما في النصاب والقدر الواجب أو في القدر الواجب فقط قالوا: إن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع» يدل دلالة واضحة أن ملك الخليطين كملك رجل واحد، فإن هذا الأثر مخصص لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة »، إما في الزكاة عند مالك وأصحابه أعني في قدر الواجب، وإما في الزكاة والنصاب معا عند الشافعي وأصحابه أعني في قدر الواجب، وإما في الزكاة والنصاب قد يقال لهما خليطان، ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع » إنما هو نهي للسعاة أن يقسم ملك الرجل بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع » إنما هو نهي للسعاة أن يقسم ملك الرجل فيقسم عليه أربعين ثلاث مرات، أو يجمع ملك رجل واحد إلى ملك رجل آخر فيقسم عليه أربعين ثلاث مرات، أو يجمع ملك رجل واحد إلى ملك رجل آخر

⁽¹⁾ بدائع الصنائع 29/2.

⁽²⁾ وأحمد كما تقدّم.

حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة، قالوا: وإذا كان هذا الاحتمال في هذا العديث وجب أن لا تخصص به الأصول الثابتة المجمع عليها، أعني أن النصاب والحق الواجب في الزكاة يعتبر بملك الرجل الواحد (1)، وأما الذين قالوا بالخلطة فقالوا إن لفظ الخلطة هو أظهر في الخلطة نفسها منه في الشركة، وإذا كان ذلك كذلك فقوله عليه الصلاة والسلام فيهما: (إنهما يتراجعان بالسوية)، مما يدل على أن الحق الواجب عليهما حكمه حكم رجل واحد، وأن قوله عليه الصلاة والسلام: (إنهما يتراجعان بالسوية)، يدل على أن الخليطين ليسا بشريكين؛ لأن الشريكين ليس يتصور بينهما تراجع إذ المأخوذ هو من مال الشركة...)(2).

الراجح في المسألة:

الذي يظهر لي رجحانه هو قول الجمهور لما يلي:

ان الأحاديث الموجبة لاشتراط النصاب في حق كل واحد مخصصة -1 بهذا الحديث (x) يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية(x).

مع المختلط على غير المختلط مخالف للنص، والقياس مع مخالفته للنص غير مسموع $^{(3)}$.

3- أن قوله عليه الصلاة والسلام: ((وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية) يدل على أن الخليطين ليسا بشريكين، ولا يجيء التراجع إلا على القول في خلطة الأوصاف، ولا يمكن حمل الحديث على الشريكين، لأن الشريكين لا فرق بين اجتماعهما وافتراقهما فلا معنى للنهي حينئذ، وكذلك

⁽¹⁾ ما ذكره ابن رشد يوجد بمعناه في بدائع الصنائع 29/2، وقد تقدَّم نقل ذلك.

⁽²⁾ بداية المجتهد 60/5-61.

⁽³⁾ المغني 53/4.

المالك الواحد له أن يجمع ماله ويفرقه وان ذلك Y يغير من الحق الواجب عليه إجماعا ${}^{(1)}$.

الفرع الثاني: تأثير الخلطة في سائر الأموال غير الماشية:

إذا اختلطوا في غير الماشية كالذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار فهل تؤثر الخلطة في ذلك أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الخلطة لا تؤثر ويكون حكم الخلطاء حكم المنفردين، وهو قول أكثر أهل العلم $^{(2)}$ ، وبه قال أبو حنيفة $^{(3)}$ ، ومالك $^{(4)}$ ، وأحمد في المذهب $^{(5)}$ ، والشافعي في أحد قوليه وهو القديم $^{(6)}$.

والقول الثاني: أن الخلطة تؤثر في الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة، وهو قول الشافعي في الجديد وهو الصحيح (⁷⁾، وبه قال أحمد في رواية عنه (⁸⁾.

أدلة القول الأول:

(1) الذخيرة 127/3.

⁽¹⁾ الدخيره 12//3.

⁽²⁾ الحاوي 142/3، المغني 64/4، قال ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع (2) وحكى إجماعا.

⁽³⁾ مختصر الطحاوي ص 44، مختصر اختلاف العلماء 447/1، وتحفة الفقهاء 191/1، والاختيار 111/1.

⁽⁴⁾ التفريع 289/1، وعقد الجواهر 286/1، والذحيرة 127/3.

⁽⁵⁾ المغني 65/4، وشرح الزركشي 409/2، والإنصاف 83/3.

⁽⁶⁾ المهذب 153/1، والمحموع 450/5، ورحمة الأمة ص 77.

⁽⁷⁾ الحاوي 142/3، المهذب 153/1، والمجموع 450/5، ومغني المحتاج 377/1.

⁽⁸⁾ المغني 4/44، وشرح الزركشي 409/2، والإنصاف 83/3.

- (1-قوله $\rho: ((1-$ والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي (1- فدل على أنه ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة (1- وهي معدومة في غير المواشي، فدل على أن الخلطة لا تصح في غيرها(1-
- ول النبي ρ : ((لا يجمع بين مفترق خشية الصدقة)) إنما يكون في الماشية؛ لأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر أخرى، وسائر الأموال تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها $^{(4)}$.
- 3 ولأن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى، ولو اعتبرناها في غير الماشية أثرت ضررا محضا برب المال فلا يجوز اعتبارها (5). أدلة القول الثاني:
- وليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة $^{(6)}$ ، مفهومه أنه إذا بلغها أن فيه صدقة، ولم يفرِّق بين أن يكون المال لواحد أو لاثنين $^{(7)}$.
 - $^{(1)}$. عموم $^{(8)}$ قوله ho: $_{(1)}$ يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق $_{(1)}^{(1)}$.

(1) رواه الدارقطني في سننه 104/2، والبيهقي في سننه 106/4، وذكره ابن أبي حاتم في العلل 219/1 برقم 635 ونقل عن أبيه قال: حديث باطل لا أعلم رواه إلا ابن لهيعة، قال أبي: ويروى من كلام سعد فقط. أه.

(3) الحاوي 142/3، وشرح الزركشي 410/2.

(4) المهذب 153/1، والمغني 65/4، وشرح الزركشي 410/2، وكشاف القناع 201/2.

(5) الحاوي 142/3، والمهذب 153/1، والمغنى 65/4.

(7) شرح الزركشي 409/2.

(8) الحاوي 142/3، ومغني المحتاج 377/1.

⁽²⁾ المغنى 65/4.

⁽⁶⁾ تقدَّم تخريجه.

ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الخلطة في زكاتها كالماشية؛ ولأن المالين كالمال الواحد في المؤن فهي كالمواشي $^{(2)}$.

7) تقدَّم تخريجه.

(2) الحاوي 142/3، والمهذب 153/1، والمغني 65/4، ومغني المحتاج 377/1.

الراجح: الذي يظهر لي رجحانه هو عدم تأثير الخلطة في غير الماشية من زكاة الأموال؛ لأنه ρ ذكر زكاة الأموال وأفرد زكاة المواشي بالخلطة فقال: (روما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية) وقال: (رلا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ρ وقال: (رالخليطان ما اجتمعا في الحوض والراعي والفحل) فدل ذلك على اختصاص هذا النوع ρ ولأن الخبر لا يمكن حمله على غير الماشية لوروده فيها؛ ولأن الزكاة تقِلّ بجمعها تارة وتكثر أخرى لما فيها من الوقص، فتؤثر نفعا تارة وضررا أخرى، وسائر الأموال لا وقص فيها، فلو أثرت محضا برب المال ρ .

المطلب السادس: ضم المال المستفاد إلى غيره

إن استفاد مالاً مما يعتبر له الحول، ولا مال له سواه وكان نصابا، أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصابا، فبلغ بالمستفاد نصابا انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ، فإذا تم حول وجبت الزكاة فيه (3) فالمال المستفاد بعد الحول لا يضم بالإجماع في حق السنة الماضية وإنما يُضم في حق الحول الذي استفيد فيه؛ لأن النصاب بعد الحول كالمتجدد حكما، لأنه يتجدد النماء بتجدد الحول، والنصاب هو المال الموصوف بالنماء دون مطلق المال، وإذا تجدد النماء حصل النصاب كالمتجدد، ويجعل النصاب الموجود في الحول الأول كالعدم، والمستفاد يجعل تبعا للنصاب الموجود دون العدم (4).

إذا تقرر هذا فإن كان عند الشخص نصاب لم يخل المستفاد من ثلاثة

⁽¹⁾ الإشراف لعبد الوهاب 394/1، وكشاف القناع 201/2.

⁽²⁾ كشاف القناع 201/2، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع 213/3.

⁽³⁾ المغني 74/4.

⁽⁴⁾ تحفة الفقهاء 277/1.

أقسام أحدها: أن يكون المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتاج $^{(1)}$ السائمة. الثاني: أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل، مثل أن يكون له أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول فيشتري أو يتّهب مائة. الثالث: أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده.

إذاً هذا المطلب فيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أن يكون المال المستفاد من نماء ما عنده كربح مال التجارة ونتاج السائمة:

هذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله فيعتبر حوله بحوله. قال ابن قدامة: Y نعلم فيه خلافاY.

وقال صاحب تحفة الفقهاء: وأما إذا كان من جنسه، إن كان حاصلا بسبب التفرع والاسترباح فيضم بالإجماع كالأولاد والأرباح⁽³⁾.

الدليل على ذلك: أنه تبع له من جنسه فأشبه النماء المتصل وهو زيادة قيمة عروض التجارة وثمن العبد والجارية (4).

الفرع الثاني: إذا كان المال المستفاد من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل مثل أن يكون له أربعون من الغنم مضى عليها بعض

⁽¹⁾ النتاج بالكسر اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها، يقال نتحت الناقة ولدا بمعنى ولدت. المصباح المنير مادة نتج.

⁽²⁾ المغني 75/4، وانظر البيان 157/3، وعقد الجواهر الثمينة 325/1، والمنهاج مع شرحه مغني المحتاج 378/1، 378/1، وشرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد مع حاشية العدوي .426/1

⁽³⁾ تحفة الفقهاء 278/1، وانظر بدائع الصنائع 13/2 فقد ذكر الإجماع على ذلك، وانظر فتح القدير 196/2، والبناية 78/3-80.

⁽⁴⁾ تحفة الفقهاء 278/1، والمغني 75/4.

الحول فيشتري أو يتهب مائة:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

أولهما: أنه يضمه إلى ما عنده في الحول فيزكيهما جميعا عند تمام حول المال الذي كان عنده إلا أن يكون عوضا مزكى، وهو قول أبي حنيفة في كل مال استفيد من جنس نصاب عنده $\binom{(1)}{(1)}$, وهو قول مالك في الماشية دون بقية الأموال $\binom{(2)}{(1)}$.

ثانيهما: أنه لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي على المستفاد حول أيضا، وهو قول الشافعي وأحمد في كل مال $^{(3)}$ ، وهو قول مالك في غير الماشية $^{(4)}$. أدلة القول الأول:

الاستدلال بعمومات الأدلة في الزكاة التي تقتضي الوجوب مطلقا عن شرط الحول إلا ما خصه الدليل $^{(5)}$.

2- ولأن المستفاد من جنس الأصل تبع له؛ لأنه زيادة عليه إذ الأصل يزداد به ويتكثر، والزيادة تبع للمزيد عليه، والتبع لا يفرد بالشرط (6) كما لا يفرد

⁽¹⁾ رؤوس المسائل ص 203، وتحفة الفقهاء 278/1، والهداية 102/1، وفتح القدير 15/2، والمناية 79/3.

⁽²⁾ الإشراف لعبد الوهاب 381/1، والكافي لابن عبد البر 292/1، وعقد الجواهر الثمينة (25. من الذخيرة 35/3.

 ⁽³⁾ المهذب 143/1، وحلية العلماء 27/3، والمجموع 365/5، ومغني المحتاج 379/1.
 (3) المهذب 192/3، والمغني 76/4، وكشاف القناع 177/2.

⁽⁴⁾ الإشراف لعبد الوهاب 381/1، وعقد الجواهر الثمينة 327/1، والذخيرة 35/3.

⁽⁵⁾ بدائع الصنائع 14/2.

⁽⁶⁾ الشرط في اللغة عبارة عن العلامة، ومنه أشراط الساعة، والشروط في الصلاة، وفي الشريعة عبارة عما يضاف الحكم إليه وجودا عند وجوده لا وجوبا. التعريفات للجرجاني ص 126، =

بالسبب⁽¹⁾، لئلا ينقلب التبع أصلا فتجب الزكاة فيها بحول الأصل كالأولاد والأرباح، بخلاف المستفاد بخلاف الجنس (2)؛ لأنه ليس بتابع بل هو أصل بنفسه، ألا ترى أن الأصل لا يزداد به ولا يتكثر (3).

3 ولأن إفراده بالحول يفضي إلى تشقيص الواجب في الماشية واختلاف أوقات الواجب، والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك ومعرفة قدر الواجب في كل جزء منه، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه ثم يتكرر ذلك في كل حول ووقت، وهذا فيه حرج، وما شرط الحول إلا للتيسير.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

يحول عليه ρ ما روي عن النبي ρ أنه قال: ρ أنه قال: ρ أنه قال: ρ الحول ρ .

⁼ وانظر المصباح المنير مادة شرط 309/1.

⁽¹⁾ السبب في اللغة اسم لما يتوصل به إلى المقصود، وفي الشريعة: عبارة عما يكون طريقا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه. التعريفات للحرجاني ص 117، وانظر المصباح المنير مادة سبب 262/1.

⁽²⁾ أي بغير الجنس.

⁽³⁾ بدائع الصنائع 14/2.

⁽⁴⁾ أي تجزئة. انظر المصباح المنير 319/1، مادة شقص، القاموس المحيط ص 802 مادة شقص.

⁽⁵⁾ انظر الإشراف لعبد الوهاب 381/1، والهداية 102/1، وفتح القدير 196/2، والبناية 80/3.

 $[\]Psi$. Ψ من حدیث علي ومن حدیث ابن عمر ومن حدیث أنس ومن حدیث عائشة Ψ . ومن حدیث علی Ψ رواه أبو داود في سننه Ψ من حدیث ابن عمر رواه الترمذي في سننه Ψ سننه Ψ والمدارقطنی في سننه Ψ سننه Ψ ومن حدیث أنس رواه الدارقطنی Ψ سننه Ψ وسننه Ψ ومن حدیث أنس رواه الدارقطنی Ψ سننه Ψ

- 2 وبأنه قد روي القول باشتراط الحول عن أبي بكر وعثمان وعلي وعائشة $^{(1)}$.
- 3- وبأنه قد أجمع المجتهدون على أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول $^{(2)}$.
- 4- ولأنه مملوك أصلا فيعتبر فيه الحول شرطا كالمستفاد من غير الجنس، ولا تشبه هذه الأموال الزروع والثمار؛ لأنها تتكامل ثمارها دفعة واحدة ولهذا لا تتكرر الزكاة فيها، وهذه نماؤها بنقلها فاحتاجت إلى الحول، وأما الأرباح والنتاج فإنما ضمت إلى أصلها؛ لأنها تبع له ومتولدة منه ولم يوجد ذلك

= ومن حديث عائشة رواه ابن ماجه في سننه 571/1 حديث رقم 1792، والدارقطني 91/2 والبيهقي 103/4، من طرق مرفوعا وموقوفا، وقد اختلف العلماء في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه. انظر: نصب الراية للزيلعي 338-328/2 والتلخيص الحبير 156/2، والتحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي 27/2، 28، وتنقيح التحقيق 1372-1369/2.

قال البيهقي: والاعتماد في هذا على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم ψ . السنن ψ . ونقل الزيلعي في نصب الراية 328/2 عن النووي في الخلاصة قوله: ((هو حديث صحيح أو حسن))، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص 156/2 قلت: حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة والله أعلم. وقد استوفى الشيخ الألباني تخريج هذا الحديث وذكر طرقه وشواهده في كتابه إرواء الغليل 254/2-258 وصححه حيث قال: 258/3: ثم وحدت للحديث طرقا أخرى بسند صحيح عن علي τ خرّجته في صحيح أبي داود فصح الحديث والحمد لله. أه. وانظر صحيح سنن أبي داود 1296/1.

- (1) موطأ مالك 245،246/1، ومصنف عبد الرزاق 75/4، 76 وسنن البيهقي 107/4،
 والمحلى 107/6، ومصنف ابن أبي شيبة 158/3، 159.
 - (2) الإجماع لابن المنذر ص 49، والانتصار في المسائل الكبار 218/3.

فى مسألتنا⁽¹⁾.

مناقشة أدلة القول الأول:

ويمكن مناقشة أدلة القول الأول بما يلى:

الحول إلا ما خص بدليل. الزكاة التي تقتضي الوجوب مطلقا عن شرط الحول إلا ما خص بدليل.

فقد يقال: بأن هذه العمومات واردة لبيان مقادير الواجبات في تقادير النصب على الإطلاق من غير تعرض لمحال التفاصيل، فإذا جاءت التفاصيل فيطلب الدليل من موضع آخر، -وقد تقدَّم ذكر الأحاديث المشترطة للحول والإجماع على ذلك -أعني اشتراط الحول- فيدخل المال المستفاد في ذلك.

وأما القول بأن المستفاد من جنس الأصل تبع له لأنه زيادة عليه...الخ. فيقال: إنه ليس بتبع لما عنده من النصاب لأنه مملوك بسبب مثل السبب الذي ملك به النصاب فلم يصلح أن يكون تبعا له؛ لأن مثل الشيء لا يكون تبعا له بحال، يدل عليه أن تبع الشيء ما يكون قيامه به بوجه ما، ومن

ملك خمسا من الإبل ثم ملك خمسا من الإبل فلا قيام للثاني بالأول بوجه ما، فكيف يتصور إثبات تبعيته له فدل على أنه أصل بنفسه مثل الأول، والحول شرط الزكاة فما لم يوجد لم تجب ولم يوجد ففات الوجوب، مثل ما إذا لم

يوجد في النصاب الذي عنده فإنه يفوت الوجوب فكذلك هاهنا⁽²⁾.

قال في الاصطلام: «والحرف الوجيز لنا هو فوات الحول في المستفاد حسا وعدم قيام الدليل على كون الحول المنعقد للأصل حولا له؛ لأنه لو كان هو التبعية وقد ذكرنا أنه لا تبعية، وإذا ثبت فوات الحول لم يجز إيجاب الزكاة بلا

⁽¹⁾ الاصطلام 32/2، والانتصار 223/3، والمغني 77/4.

⁽²⁾ الاصطلام 33/2.

اَلأَمْوَالُ الزَّكُوِيَّةُ الَّتِي يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ – د.عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ سَالِمِ السُّحَيْمِيُّ حول» (1).

وأما القول بأن إفراده بالحول يفضي إلى التشقيص في الماشية واختلاف أوقات الواجب وما في ذلك من الحرج فيقال: إن سلّم أن علة ضم الأرباح والنتاج إلى أصلها ما فيه من الحرج فلا يوجد ذلك هنا؛ لأن الأرباح تكثر وتتكرر في الأيام والساعات ويعسر ضبطها وكذلك النتاج وقد يوجد ولا يشعر به، فالمشقة فيه أتم لكثرة تكرره، بخلاف هذه الأسباب المستقلة فإن الميراث والاغتنام والاتهاب ونحو ذلك يندر ولا يتكرر فلا يشق ذلك فيه، وإن شق فهو دون المشقة في الأرباح والنتاج، فيمتنع قياسه عليه، واليسر هنا أكثر لأن الإنسان يتخير بين التأخير والتعجيل، وما ذكروه اليسر من تعيين أحدهما، الأنه مع التعيير يختار أيسرهما عليه وأحبهما إليه، ومع التعيين يفوته ذلك، وأما ضمه إليه في النصاب فلأن النصاب معتبر لحصول الغنى وقد حصل الغنى بالنصاب الأول، والحول معتبر لاستنماء المال ليحصل أداء الزكاة من الربح، بالنصاب الأول، والحول على أصله فوجب أن يعتبر الحول له (1).

الراجح في المسألة:

الذي يظهر لي رجحانه هو عدم وجوب الضم لما تقدّم من أدلة القول الثاني، وما ذكر من مناقشة أدلة القول الأول، ولفوات الحول في المستفاد حسا وعدم قيام الدليل على كون الحول المنعقد للأصل حولا له، وإذا ثبت فوات الحول لم يجز إيجاب الزكاة بلا حول⁽²⁾.

الفرع الثالث: أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده كأن يكون عنده إبل واستفاد غنما فهل يضمها إليها؟:

⁽¹⁾ انظر: الاصطلام 37/2-40، والانتصار 224/3-232، والمغني 78/4.

⁽²⁾ الاصطلام 33/2.

قال ابن قدامة: وهذا له حكم نفسه فلا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب، بل إن كان نصابا استقل به حولا وزكّاه وإلا فلا شيء عليه وهذا قول جمهور العلماء $^{(1)}$. وذكر منهم أبا بكر وعمر وعثمان وعلى ψ .

وقال صاحب تحفة الفقهاء: وأما المستفاد في الحول فإن كان من خلاف جنسه كالإبل مع الشاة ونحوها لا يضم بالإجماع⁽³⁾.

الدليل لذلك: أنه لا يضم؛ لأن الزيادة تجعل تبعا للمزيد عليه من وجه، وخلاف الجنس لا يكون زيادة، لأن الأصل لا يزداد به ولا يتكثر⁽⁴⁾.

(1) المغني 75/4.

⁽²⁾ المغنى 75/4.

⁽³⁾ تحفة الفقهاء 277/1، وقد ذكر الكاساني في بدائع الصنائع 13/2 أنه لا يضم بل يستأنف به الحول بلا خلاف، وذكر العيني في البناية 78/3 الاتفاق على ذلك.

⁽⁴⁾ تحفة الفقهاء 278/1.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث وأجملها فيما يلى:

1- أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.

2- أن العروض تضم إلى الأثمان -الذهب والفضة- وتضم الأثمان اليها.

3- أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في غير الحبوب والثمار، والأثمان وما ألحق بها من العملات الورقية.

4- أن المال المستفاد إن كان من نماء ما عند الإنسان كربح مال التجارة ونتاج السائمة فإنه يضم إلى ما عنده لتكميل النصاب، وإن كان من غير جنس ما عنده فإنه لا يضم إليه.

5- إنه لا يضم زرع عام إلى عام آخر، وكذلك لا يضم ثمر عام إلى عام آخر.

وقد ترجح لي:

أ- ضم الذهب إلى الفضة وضم الفضة إلى الذهب في تكميل النصاب، وأن الضم يكون بالأجزاء لا بالقيمة؛ لأن الزكاة تجب في الأثمان بأعيانها.

ب- ضم العملات الورقية بعضها إلى بعض، وضمها إلى عروض التجارة، وضمها إلى الذهب والفضة، والضم يكون بالقيمة لأن النظر في وجوب الزكاة في العملات هو إلى قيمتها فكذلك يكون الضم.

ج- عدم ضم أجناس الحبوب بعضها إلى بعض، وإنما يضم الجنس الواحد منها بعضه إلى بعض.

د- ضم زرع العام الواحد وثمرته بعضها إلى بعض في تكميل النصاب،

اَلأَمْوَالُ الزَّكُويَّةُ الَّتِي يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ — د.عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ سَالِمٍ السُّحَيْمِيُّ

سواء اتفق وقت زرعها وإدراكه أو اختلف.

ه- أن الخلطة تؤثر في الماشية دون بقية الأموال.

و- أن المال المستفاد وإن كان من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل فإنه لا يضمه إلى ما عنده في الحول وإنما يستأنف به حولا جديدا. والله أعلم.

فهرس المصادر والمراجع

- 1. الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 318هـ) تحقيق: أبي حماد صغير حنيف. الطبعة الأولى 1402هـ/ دار طيبة للنشر. الرياض.
- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت 683هـ). الطبعة الثالثة 1395هـ/ الناشر: دار المعرفة. بيروت.
 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي/ الطبعة الأولى 1399هـ.
- 4. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422هـ) تحقيق الحبيب بن طاهر/ الطبعة الأولى 1420هـ. دار ابن حزم للطباعة والنشر. بيروت.
- 5. الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي (ت 489هـ) تحقيق: الدكتور نايف بن نافع العمري. الطبعة الأولى 1413هـ/ دار المنار للطباعة والنشر بمصر.
 - 6. الإفصاح عن معاني الصحاح: للوزير عون الدين أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة (-560) الناشر: المكتبة السعدية بالرياض.
- 7. الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204ه). أشرف على الطباعة والتصحيح: محمد زهري النجار. دار المعرفة بيروت.
- 8. الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: لأبي الخطاب محفوظ ابن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (ت 510هـ) تحقيق ودراسة: الدكتور عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي. الجزء الثالث مسائل الزكاة/ الطبعة الأولى 1413هـ. الناشر مكتبة العبيكان.
- 9. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد: لعلاء الدين أبي الحسن على ابن سليمان المرداوي (ت885هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي. الطبعة الثانية 1400هـ/ الناشر دار إحياء التراث العربي.
- 10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني (ت587ه) الطبعة الثانية 1402ه/ الناشر دار المعرفة بيروت.
- 11. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ) مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية. تحقيق: علي نايف بقاعي. الطبعة الأولى 1407هـ/

عالم الكتب.

- 12. البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت 855هـ) تصحيح: المولوي محمد عمر. الناشر دار القلم/ الطبعة الأولى عام 1401هـ.
 - 13. البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب: لأبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (ت 558هـ) اعتنى به: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع بيروت/ الطبعة الأولى 1421هـ.
- 14. تحفة الفقهاء: لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت 540ه). الناشر: دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الأولى عام 1405هـ.
- 15. التحقيق في أحاديث الخلاف: للعلامة أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت 597هـ) حققه وخرج أحاديثه: مسعد عبد الحميد محمد السعدني/ علق على المسائل الفقهية واللغوية: محمد فارس/ الطبعة الأولى 1415هـ. دار الكتب العلمية بيروت.
- 16. التعريفات: للشريف على بن محمد الجرجاني (ت816ه). الطبعة الأولى عام 1403 دار الكتب العلمية بيروت.
- 17. التفريع: لأبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب (ت 378هـ). دراسة وتحقيق: د.حسين بن سالم الذهماني. الناشر: دار الغرب الإسلامي/ الطبعة الأولى عام 1408هـ.
 - 18. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) عنى بتصحيحه والتعليق عليه: عبد الله هاشم اليماني المدني/ دار المعرفة بيروت.
- 19. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد عبد الهادي الحنبلي (ت744هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور عامر حسن صبري/ الطبعة الأولى 1409هـ. الناشر: المكتبة الحديثة بالإمارات العربية المتحدة.
 - 20. حاشية ابن قاسم "حاشية الروض المربع على شرح زاد المستقنع": للشيخ عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي (ت1392هـ) الطبعة الثالثة 1405هـ.
 - 21. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: للشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت1189هـ). الناشر: دار المعرفة بيروت.
- 22. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي شرح مختصر المزني: لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت 450هـ) تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود/ الطبعة

- الأولى 1414ه/ دار الكتب العلمية بيروت.
- 23. الذخيرة: لشهاب الدين إدريس القرافي (ت 684هـ) تحقيق: الدكتور محيي. دار الغرب الإسلامي/ الطبعة الأولى 1994م.
 - 24. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي (ت780هـ). الطبعة الأولى 1407هـ/ دار الكتب العلمية بيروت.
- 25. رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام: لسماحة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اعتنى بهما وخرّج أحاديثهما عبد العزيز بن مختار إبراهيم. الطبعة الأولى عام 1420ه/ دار الامتياز للنشر والتوزيع الرياض.
- 26. الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت 1051هـ) مع حاشية ابن قاسم.
- 27. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت 676هـ)/ الطبعة الثانية 1405هـ/ الناشر المكتب الإسلامي.
- 28. رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية): للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت 538هـ) دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد/ الطبعة الأولى عام 1407هـ/ دار البشائر الإسلامية بيروت.
- 29. سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ الناشر: در الفكر.
- 30. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد/ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- 31. سنن البيهقي: السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ) الناشر: دار الفكر بيروت.
- 32. سنن الدارقطني للحافظ على بن عمر الدارقطني (ت 385ه) عنى بتصحيحه: عبد الله هاشم اليماني/ الناشر: دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.
 - 33. شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني/ مطبوعة مع شرحها حاشية العدوي.
- 34. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت772هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين/ الطبعة الأولى 1413هـ/ الناشر: مكتبة العبيكان.
- 35. الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح العثيمين/ الطبعة الأولى:

مؤسسة أسام للنشر.

- 36. شرح منتهى الإرادات: للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت 1051هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي/ الطبعة الأولى 1421هـ/ مؤسسة الرسالة.
- 37. شرح النووي لمسلم: شرح صحيح مسلم لمحيي الدين يحي بن شرف النووي (ت 676هـ)/ نشر وتوزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
 - 38. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ) مع فتح الباري.
 - 39. صحيح سنن أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني/ الطبعة الثانية/ الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج/ أشرف على الطبع المكتب الإسلامي.
- 40. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261ه) مع شرح النووي لمسلم.
 - 41. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (1616ه) تحقيق: د.محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور/ دار الغرب الإسلامي/ الطبعة الأولى عام 1415هـ.
- 42. فتاوى الزكاة: لفضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين/ إعداد: أبي أنس علي ابن حسين أبو لوز. دار الوطن للنشر علم 1417هـ.
- 43. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش/ طبع ونشر: مؤسسة الأميرة العنود بنت مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية/ الطبعة الرابعة: 1423هـ.
- 44. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) قرأ أصله وعلق عليه الشيخ عبد العزيز بن باز ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي. وقام بإخراجه وتصحيحه محيى الدين الخطيب/ دار المعرفة.
- 45. فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام (ت681هـ). الطبعة الثانية 1397هـ/ الناشر: دار الفكر بيروت.
- 46. الفروع: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت 763هـ). راجعه عبد الستار أحمد فرج/ الطبعة الرابعة 1404هـ/ عالم الكتب.
- 47. فقه الزكاة: للدكتور يوسف القرضاوي/ الطبعة السادسة عام يوت.
 - 48. فقه العبادات: لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين/ أشرف عليه واعتنى به مصطفى أمين عطا الله/ الطبعة الثانية/ دار البصيرة. مصر الإسكندرية.

- 49. القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817هـ). الطبعة الأولى 1406هـ/ تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة/ بيروت.
- 50. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت 463هـ) تحقيق: د.محمد بن محمد الموريتاني/ الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.
- 51. كشاف القناع على متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت 1051هـ). الناشر: عالم الكتب/ طبع عام 1403هـ.
 - 52. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت676هـ) الناشر: دار الفكر.
- 53. المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456هـ) تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي/ الناشر: دار الفكر.
- 54. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 666ه). طبعة جديدة مصححة وملونة أعدّها وقدّم لها محمد حلاق/ واعتنت بتصحيحها نجوى أنيس ضو/ دار إحياء التراث مؤسسة التاريخ العربي/ الطبعة الأولى 1419هـ.
- 55. مختصر اختلاف العلماء: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت 321هـ) اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت 370هـ). دراسة وتحقيق: د. عبد الله نذير أحمد الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بجامعة الملك عبد العزيز / الطبعة الأولى 1416هـ/ دار البشائر الإسلامية بيروت.
- 56. مختصر الطحاوي: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت 321هـ) حققه وعلق عليه: أبو الوفاء الأفغاني/ دار إحياء العلوم بيروت/ الطبعة الأولى 1406هـ.
- 57. المستوعب: لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت 616هـ). دراسة وتحقيق: مساعد ابن قاسم الفالح/ الطبعة الأولى 1413هـ/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض.
- 58. مسند الإمام أحمد: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ) المكتب الإسلامي بيروت/ الطبعة الرابعة 1403هـ.
 - 59. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: تأليف: محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت770هـ).
- 60. مصنف ابن أبي شيبة: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت 235هـ). حققه وصححه: الأستاذ عامر العامري والأعظمي. ونشره مختار أحمد الندوي/ الدار السلفية بالهند/ الطبعة الأولى عام 1407هـ.
- 61. مصنف عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 213ه) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي/ الناشر: المكتب الإسلامي.

- 62. المطلع على أبواب المقنع: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي (ت907هـ) المكتب الإسلامي. بيروت/ تاريخ النشر 1401هـ.
- 63. معالم السنن شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت388هـ)/ الطبعة الثانية 1401هـ/ المكتبة العلمية بيروت.
- 64. المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (422هـ)/ تحقيق: محمد حسن محمد حسن بن إسماعيل الشافعي/ الطبعة الأولى 422هـ/ الكتب العلمية. بيروت.
- 65. المغني شرح مختصر الخرقي: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (620هـ) تحقيق: معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد عبد الفتاح الحلو/ الرياض دار عالم الكتب/ سنة 1419هـ.
 - 66. مغنى المحتاج شرح المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب (ت977هـ) دار الفكر.
 - 67. المقدمات الممهدات لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ) تحقيق: سعيد أحمد أعراب. الناشر: دار الغرب الإسلامي/ الطبعة الأولى 1408هـ.
 - 68. المنهاج: للنووي أبي زكريا يحي بن شرف النووي. مطبوع مع مغني المحتاج.
- 69. المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ) الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
- 70. الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت 179) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ الناشر: دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
 - 71. نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت762هـ/ مصورة عن الطبعة الأولى عام 1357هـ/ دار المأمون القاهرة.
 - 72. النهاية في غريب الحديث: لمجد الدين أبي السعادات مبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت606هـ) تحقيق: محمود الطناحي وطاهر أحمد الزاوي/ دار الكتب العلمية بيروت.
- 73. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المصري (ت1004هـ) الناشر: دار إحياء التراث بيروت.
- 74. الهداية شرح بداية المبتدي: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (593ه) الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.
- 75. الوسيط في المذهب: لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)/ حققه وعلق عليه:

مجلّة الجامعة الإسلاميّة - العدد 145

أحمد محمد إبراهيم ومحمد تامر/ الطبعة الأولى سنة 1417ه/ الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

فهرس الموضوعات

359	مقدّمة
359	أسباب اختيار هذا الموضوع:
363	التمهيدا
368	المبحث الأول: الأموال الزكوية المتفق على أنه يضم
371	المبحث الثاني: الأموال الزكوية التي اختلف أهل العلم
371	المطلب الأول: ضم الذهب إلى الفضة وضم الفضة إلى الذهب
371	الفرع الأول: ضم الذهب إلى الفضة وضم الفضة إلى الذهب
374	الفرع الثاني: كيفية ضم الذهب والفضة أحدهما إلى الآخر
376	المطلب الثاني: ضم العملات الورقية بعضها إلى بعض وكيفية ذلك
378	المطلب الثالث: في ضم المعدن والركاز بعضه إلى بعض
380	المطلب الرابع: ضم الحبوب بعضها إلى بعض وضم الزرع
387	المطلب الخامس: الخلطة في الأموال وتأثيرها في الزكاة
396	المطلب السادس: ضم المال المستفاد إلى غيره
405	الخاتمة
407	فهرس المصادر والمراجع
414	فهرس الموضوعاتفهرس الموضوعات

